

## المسؤولية الجنائية الفردية

### بين الفقه والقانون

إعداد: الباحثة / نادين عادل شمس | الجمهورية اللبنانية

طالبة سنة خامسة دكتوراه في الحقوق / المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية  
والإدارية والإقتصادية / الجامعة اللبنانية

E-mail: nadine.chamess@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0001-5843-5096>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.30>

تاريخ النشر: 2025/12/15	تاريخ القبول: 2025/12/12	تاريخ الاستلام: 2025/12/3
-------------------------	--------------------------	---------------------------

للاقتباس: شمس، نادين عادل، المسؤولية الجنائية الفردية: بين الفقه والقانون، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص-ص: 667-685. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.30>

### المُلخَص

تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية تاريخياً بعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي، خاصة مع بروز المعايير الإنسانية بقوة على الساحة الدولية. ولعل النقطة الفاصلة في هذه المسيرة كانت محاكم نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، إذ أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. ونتيجة لذلك، بات الأفراد، لا الدول، فحسب، يتحملون مسؤولية قانونية مباشرة عن الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بمعزل عن صفتهم الرسمية، حيث لا يمكن التذرع بـ "تنفيذ الأوامر" لتبرير تلك الانتهاكات. وقد تركز هذا المبدأ وصولاً إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً أن الفرد هو المخاطب الأساسي للقانون الجنائي الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية الفردية، القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب والإبادة، المحكمة الجنائية الدولية، الفقه والقانون.

## About international criminal responsibility what jurisprudence and law have to say

**Author: Researcher / Nadin Adel Chamesh | Lebanese Republic**  
**Fifth year PhD student in Law | Doctoral School of Law, Political, Administrative  
and Economic Sciences | Lebanese University**  
E-mail: [nadine.chamesh@gmail.com](mailto:nadine.chamesh@gmail.com) | <https://orcid.org/0009-0001-5843-5096>  
<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.30>

**Received : 3/12/2025**

**Accepted : 12/12/2025**

**Published : 15/12/2025**

**Cite this article as:** *Chamesh, Nadin Adel, About international criminal responsibility what jurisprudence and law have to say, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 24, 2025, pp. 667-685. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.30>*

### Abstract

The concept of individual criminal responsibility has developed historically after the individual became the focus of international law, especially with the strong emergence of humanitarian standards on the international scene. Perhaps the turning point in this process was the Nuremberg and Tokyo trials following World War II, which established the principle of international criminal responsibility for the individual. As a result, individuals, not just states, bear direct legal responsibility for serious international crimes, such as war crimes, genocide and crimes against humanity, independently of their official capacity, as “executing orders” cannot be used to justify such violations. This principle was enshrined until the establishment of the International Criminal Court, affirming that the individual is the primary addressee of international criminal law.

**Keywords:** individual criminal responsibility, international criminal law, war crimes and genocide, International Criminal Court, jurisprudence and law.

## المقدمة

ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي في العام 1919م، التي مهدت إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 والتي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.<sup>(1)</sup>

فقد درج القانون الدولي العرفي على تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة بين الدول وحصراً فيها لفترة طويلة من الزمن، واستبعاد فكرة محاكمة الأفراد أو مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عنها. ومع توقيع معاهدة فرساي في 1919/6/289 شهدت تلك القاعدة تطوراً هاماً حيث تضمنت المعاهدة وبشكل واضح وصريح في مادتيها 227 و228 النص على تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد عند «إثارة الحرب وخرق قدسية المعاهدات الدولية والأخلاق الدولية والقوانين والأعراف الدولية وارتكاب جرائم الحرب بحق المجتمع الدولي»<sup>(2)</sup>، وقد تضمنت المادة 227: إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا «شخصياً»، غليوم الثاني، «عن دوره في إشعال الحرب إلا أنه لم تتم محاكمته وفق المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا. كما «أن استقراء التاريخ وتفحص قواعد القانون الدولي العام يوضح بجلاء لا يقبل الغموض أن القضاء الجنائي الدولي لم يسلم من التسييس بل استعمل كأداة لصراعات سياسية وأيديولوجية محضة».<sup>(3)</sup> وما جاء في متن المادة 228 من «... تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية»<sup>(4)</sup> يصب في نفس الخانة.

وهكذا بعد معاهدة فرساي، راح مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين يتطور بشكل متسارع إن على صعيد الجهود الفقهية حيث ظهرت العديد من الجمعيات الدولية التي تعنى بالقضايا الدولية والجنائية والتي قدمت مشاريع بهذا الخصوص وضمنتها المسؤولية الجنائية الفردية لكل أشخاص الدولة دون اعتبار للمركز أو الدرجة إضافة إلى رؤساء الدول وعدم اعتبار أمر الدولة أو الرئيس مبرراً أو عذراً للمرؤوسين لإعفائهم من المسؤولية، أو على الصعيد الدولي الذي بلغ ذروته بين عامي 1943 و1945 خلال الحرب العالمية الثانية حيث حسم أمر مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن جرائمهم في المؤتمرات التي عقدت بين الحلفاء وخاصة في مؤتمر يالطا الذي اتخذ

(1) - فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، ص 98، ص 112

(2) - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 408

(3) - محمد الوادراسي، الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، موقع المنهل، باحث في العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس السويسي المغرب <http://platform.almanhal.com/Files/2/57494> [accessed 30/10/2017]

(4) - حامد حامد، معمر عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الغبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص. 18

فيه القرار بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في دول المحور.<sup>(1)</sup>

في هذا المقال نعالج إشكالية شغلت القانونيين رداً من الزمن ، « هل بالإمكان محاكمة مجرمي الحرب والإرهابيين بناء على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؟ وما هو موقف الفقه من ذلك؟ وهل يؤدي اعتماد هذه المسؤولية كأساس للمساءلة الجنائية إلى محاكمة أكبر عدد ممكن من مجرمي الحرب والإرهابيين في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>؟»

من هنا نتناول المسؤولية الجنائية الفردية من منظور الفقه (مبحث أول) والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي (مبحث ثان)، لنتبين النشأة والتطور لهذا المفهوم الذي ترسخ مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

قبل البدء بشرح المسؤولية الجنائية الفردية لا بد لنا من الإشارة إلى أن المسؤولية قيد الدراسة هنا هي المسؤولية الجنائية التي يحاكم عليها الأفراد في المحاكم الدولية لارتكابهم جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وهي تختلف عن المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحاكم المحلية أو تلك التي تعطى صلاحية محاكمة متهمين بجرائم دولية أو خارج حدود ولايتهم القضائية، أو ما يعرف باسم universal jurisdiction، بل هي المسؤولية التي يتحملها أفراد لارتكابهم جريمة دولية أمام محاكم جنائية دولية أو مختلطة.

ما يحدو بنا إلى وجوب تعريف «الجريمة الدولية» التي تشكل المنطلق الذي على أساسه تتم المحاكمة أمام المحاكم الدولية، لتفريقها فيما بعد عن تلك الجرائم المحددة التي تعقد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية.

هناك عدد كبير من التعريفات والنظريات والآراء حول الجريمة الدولية ومكوناتها وأركانها وعناصرها لسنا هنا بصدد سردها أو تعدادها إنما يمكن القول بأنه ليس هناك اتفاق كامل في الفقه الدولي العام بشأن التعريف المحدد للجريمة الدولية، ولذا يمكن التمييز بين أكثر من رأي في هذا الخصوص:

وجهة نظر الرأي الأول: فإن الجريمة الدولية هي افعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في امن الجماعة الدولية ونظامها العام.

وجهة نظر الرأي الثاني: فإن الجريمة الدولية هي التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة. وطبقاً لرأي ثالث، الجريمة الدولية هي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.

وتعرّف الجريمة الدولية بأنها «واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل، الفعل السلبي، مع توافر

(1) - عقد مؤتمر يالطا في القرم على شاطئ البحر الأسود في الفترة بين 3 و11 شباط 1945 بحضور الرؤساء ستالين وروزفلت وتشرشل وهذا المؤتمر ومداولته السرية حكمت العالم طيلة العقود الأربع التي تلت من حيث توزيع النفوذ بين الحلفاء وتقسيم العالم إلى معسكرين شرقي وغربي.

(2) - المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم جرائم الإرهاب ، حتى اليوم ، إنما تختص بمحاكمة الأفراد عند ارتكابهم جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية ، الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

### القصد الجنائي». (1)

أما العناصر الواجب توافرها في الفعل كي يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي:

1- الركن الشرعي: ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول

2- الركن المادي: أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل مخالفاً للقانون الدولي، أي يشكل انتهاكاً لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات والمواثيق

3- الركن المعنوي: يقصد به النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة.

4- العنصر الدولي: أي أن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكب بدافع شخصي. وهذا الشرط يعد جوهرياً، وذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لا بد أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره. (2)

ونظراً لوجود هذه الاختلافات الفقهية والرغبة في إيجاد معيار دقيق لا توجه له سهام النقد ذهب اتجاه من الفقه بالأخذ بمعيار يتسم بالمرونة والتطور الذي يتميز به القانون الدولي العام، ألا وهو معيار المصلحة الدولية، وذلك للتمييز بين التصرف القانوني الدولي والتصرف القانوني الداخلي، فهو معيار مرن، ومن شأنه تحقيق أمن واستقرار وصالح المجتمع الدولي. (3) وتكون المصلحة دولية إذا كانت محلاً للحماية الجنائية الدولية وتمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، وأما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة. ولذلك فإن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي المتمثل بالمساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وهذا الركن هو أهم أركان الجريمة الدولية. (4)

- 
- (1) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، نجاحات وإخفاقات، Cedar River Production، 2013، ص 58
- (2) - خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66، لبنان، آذار 2007
- (3) - محمد عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2010، الإسكندرية، ص. 154 - 155
- (4) - محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص. 295

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الفردية من المنظور الفقهي

تُعتبر الأحكام الصادرة عن محاكم نورمبورغ، الحجر الأساس للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة. تلك الأحكام التي بدأت مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وترسخت بعد انتهاء الحرب الباردة وخاصة بعد تأسيس المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ولعل ما ورد في أحد أحكام محاكم نورمبورغ من « أن الجرائم الدولية تُرتكب ضد القانون الدولي بواسطة اشخاص، وليس من قبل كيانات مجردة، و فقط من خلال معاقبة الأشخاص الذين يقومون بهذه الانتهاكات، يمكن فرض القانون»<sup>(1)</sup>، يفسّر بشكل واضح وصريح المفهوم الأساسي للمسؤولية الجنائية الفردية.

مفهوم جديد أصبح المجتمع الدولي يعيه تماماً وتبلور بصورة تصاعدية مما أدى إلى تشكيل وتثبيت المسؤولية الجنائية الفردية واعتمادها في القانون الدولي بشكل صريح.<sup>(2)</sup> فما هو هذا المبدأ؟

«تعني المسؤولية الجنائية عموماً وجوب تحمّل الشخص تبعه عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة».<sup>(3)</sup>

بشكل عام، المسؤولية الدولية الجنائية، تعني في رأي بعضهم «مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية».<sup>(4)</sup>

أما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فهي: «المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني اثناء تنفيذهم للأعمال

(1) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية إنجازات وإخفاقات، مرجع سابق، ص. 57

(2) - Eduardo Greppi, The evolution of individual criminal responsibility under international law- 1999-ICRC-www.icrc.org [accessed 27/12/2018]

(3) - أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2009، القاهرة، ص. 105

(4) - ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، 2002، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص. 540

الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي»<sup>(1)</sup>.

عبارة المسؤولية الجنائية الفردية تقسم إلى قسمين:

- أولاً: الفردية وتشير إلى أن هناك أفراداً مسؤولون عن الجريمة المرتكبة كنفويض لمسؤولية الدولة أو الأشخاص المعنويين أو كنفويض للمسؤولية الجماعية.

- ثانياً: المسؤولية الجنائية وتشير إلى حصول انتهاكات للقانون الدولي يترتب عليها مسؤولية جنائية وليست مدنية أو تعويضية أو مجرد جبر الأضرار، أي أن هذه المسؤولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني تدرج أيضاً ضمن القانون الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

قبل الانتقال للحديث عن تطور هذا المفهوم، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة جداً تتعلق بمدى قبول فكرة المسؤولية الجنائية الفردية الذي لم يكن بهذه السهولة كما لم يكن بالإجماع. فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبوله فيما ذهب جانب فقهي آخر إلى الاعتراف بالمسؤولية وتوسطت نظرية ثالثة الجانبين الفقهيين السالفة<sup>(3)</sup>.

أولاً: فقه القانون الدولي الراض للمسؤولية الدولية الجنائية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1- سيادة الدولة بحيث لا تخضع لسلطة أعلى منها<sup>(4)</sup>.

2- الدولة شخص معنوي وليست شخصاً طبيعياً وبالتالي لا إرادة حقيقية له وهو غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية كالإعدام مثلاً<sup>(5)</sup>.

3- شخصية العقوبة وتعني أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إذ سيأثر الكثير من مواطني هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أية جريمة<sup>(6)</sup>.

ثانياً: فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية:

(1) - رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص. 11

(2) - ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية إنجازات وإخفاقات، مرجع سابق، ص. 59

(3) - فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، ص. 14

(4) - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص. 110

(5) - شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 12

(6) - سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

يتجه فقه القانون الدولي اليوم إلى التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه انقسم في إطار قبوله هذا المبدأ إلى ثلاثة اتجاهات هي:

1- الرأي الأول: يلقي على الدولة وحدها تبعة المسؤولية الدولية الجنائية ومن أنصار هذا الرأي الفقيه ماكس ويبر الذي يرى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي وأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي، فيقول ويبر في هذا المجال: «إن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية *global state* أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.<sup>(1)</sup>

2- الرأي الثاني: يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد. ويرى هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معاً باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملان المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي. والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفتها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة.<sup>(2)</sup>

3- الرأي الثالث: يلقي على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية، فيرى هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين والدولة لا يمكن أن يكون لديها النية الجرمية كونها شخص معنوي، ولا توجد إمكانية للمساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي فيكون الفرد فقط محلاً لهذه المساءلة.<sup>(3)</sup>

إلى هذه الآراء الفقهية نضيف ما تشير إليه النظريات الوضعية والموضوعية الواقعية والحديثة في هذا المجال.<sup>(4)</sup>

فترى الأولى بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول، حيث تتمتع الدول ذات السيادة فقط بالشخصية القانونية الدولية، أما الفرد فلا تعده شخصاً دولياً لأنه لا يتمتع بالسيادة ومن ثم فهو لا يتمتع بالقدرة على إيجاد القواعد القانونية الدولية لذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها.

(1)– Max Weber, Max Weber and international relations, Cambridge university press, 2017

(2)– خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني ٢٠٠٩ - ص. ٨٤

(3)– أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص. ١١٧

(4)– ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية نجاحات وإخفاقات، مرجع سابق، ص. ٦٦-٦٧

فيما تُعد الثانية الفرد الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي والمخاطب الحقيقي في كل قواعد القانون سواء أكان دولياً أم داخلياً، لأن القانون يتوجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكماً أو محكومين، ما دام هؤلاء هم الوحيدون الذين يتمتعون بالذكاء والإرادة. وعليه، لا يمكن أن ترتكب الجرائم الدولية إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية.

وتعتبر الثالثة الفرد المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي. وقد يخاطب القانون الدولي الأفراد خطاباً مباشراً وذلك بأن يكونوا موضوعاً لبعض قواعده فتنشأ لهم حقوق بالمعنى الصحيح ويلزمون بسلوك معين يترتب على مخالفته تعرضهم للجزاء. وينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة أي عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة فيصبح شخصاً قانونياً دولياً. لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

هكذا، وبالرغم من هذا الاختلاف في الآراء والتباين في التحليلات الفقهية حول مسؤولية الفرد في القانون الدولي، نجد أن الاتجاه العام لتطور القانون الدولي الجنائي ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يخلص إلى سيادة مسؤولية الفرد على ما عداها من المفاهيم، حاسمة بذلك الجدل حول تبني القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الفردية كمنطلق أساسي للمسؤولية في الأحكام الجنائية الدولية.

## المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

يمكن اعتبار معاهدة فرساي الخطوة الأولى في محاولة قنونة مبدأ مسؤولية الأفراد في القانون الدولي حيث اقرت في مادتيها 228 و 229 حق قوات التحالف بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات قوانين وقواعد الحرب وفي المادة 227 قررت اتهام قيصر ألمانيا السابق (غليوم الثاني) علناً كما سبق وذكرنا، ووجوب محاكمته عما ارتكبه من جرائم ضد القانون الدولي وعدم احترامه للمعاهدات الدولية. وإن لم يقدر لمعاهدة فرساي أن تطبق تطبيقاً جدياً وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية فإن ذلك لا ينفي كونها قد ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي وأنها أقرت فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد إذ مهدت لإقرار هذا المبدأ عندما نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عما اقترفوه من جرائم دولية فضلاً عن أنها كانت تمهيداً حقيقياً لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو.<sup>(1)</sup>

أما معاهدات جنيف لأسرى الحرب للأعوام 1899 و 1907 فلم تتضمن اي نص يخول معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون قواعدهما فيما تضمنت اتفاقية<sup>(2)</sup> 1929 نصاً ضعيفاً جداً في هذا الإطار وذلك في المادة الثلاثين من تلك الاتفاقية. ولكن كان على القانون الدولي أن ينتظر تصديق مبادئ نورمبرغ من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، وصياغتها في لجنة القانون الدولي لكي يخطو خطواته الفعلية الأولى نحو تأسيس مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي.

وقبل التوسع في شرح تطور مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية لا بد من التفريق بين المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي وتلك في القانون الدولي الإنساني، المحددة بنطاقين مادي وشخصي. أما المادي فيحدد النزاعات التي من شأنها تحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية الجنائية وهي حصراً: النزاعات المسلحة بين الدول، حروب التحرر الوطني، والنزاعات المسلحة الداخلية (الحروب الأهلية).

بالعودة إلى تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فنكرر أن الخطوة الأكبر كانت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية حين اصبح الحاجة إلى معاقبة منتهكي القواعد الإنسانية وقواعد الحرب مطلباً أساسياً ساهم في بلورته الوعي الكبير لمخاطر عدم وضع حدود للانتهاكات والفضاعات التي تم ارتكابها إبان الحرب العالمية الثانية. فبات الحديث أكبر عن مسؤوليتي كل من الدولة والأفراد

(1) - فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص. 26

(2) - هي واحدة من اتفاقيتين تم توقيعهما في جنيف العام 1929، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وتضم 39 مادة والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وتضم 37 مادة، [www.treaties.org](http://www.treaties.org) [accessed 13/2/2018.un]

عن هذه الانتهاكات ما أدى إلى توافق الحلفاء على إقامة محاكم نورمبورغ وطوكيو العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب حيث نص النظام الأساسي لكل من المحكمتين على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضمن القانون الدولي الذي جعل من الممكن محاكمة أشخاص عن تلك الانتهاكات الجسيمة. وسابقة نورمبورغ أسست لعدد من المفاهيم الأخرى المرتبطة بمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية كعدم جواز الحصانة للرؤساء أو القادة العاملين باسم الدولة وعدم القدرة على التذرع بطاعة الأوامر للتصل من المسؤولية.

في كانون الأول 1946 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار<sup>(1)</sup> الذي أكد على مبادئ القانون الدولي كما لحظها نظام محكمة نورمبورغ وأحكامها معتبراً أنها مبادئ كانت موجودة في القانون الدولي وما قام به نظام نورمبورغ أنه لحظها. مهما يكن، فإن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة طورت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام وأمن البشرية» لعام 1996 ففي المادتين الأولى والثانية نجد نصوصاً صريحة تشير إلى مسؤولية الفرد وضرورة عقابه على الجرائم التي يرتكبها ضد سلام وأمن الإنسانية والتي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي. فتتص المادة الأولى على أن «الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء كانت معاقب عليها بمقتضى القانون الوطني أم لم تكن».<sup>(2)</sup>

أما اتفاقية «مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها» الموقعة عام 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني عام 1951 فقد نصت على معاقبة الأفراد بالإضافة إلى المسؤولين والحكام عن الاشتراك بهذه الأعمال مهما كانت درجة المشاركة<sup>(3)</sup>، في المادتين الثالثة والرابعة حيث صنفت الاتفاقية عمل الإبادة سواء حصلت في أوقات الحرب أو السلم، كجريمة معاقب عليها ضمن القانون الدولي.

ثم أنتت اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الملحقه باتفاقيات جنيف لتكرس هذه المسؤولية عن كل من جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة، على كل من مرتكبيها والقادة المسؤولين عنهم.

في العام 1996 وبعد انتهاء الحرب الباردة، استطاعت لجنة القانون الدولي إنهاء مشروع قانون حول المسؤولية الجنائية الفردية يرتكز إلى مبادئ نورمبورغ الذي عاد وتم تعديله في العام 2001 وتم الاستناد إليه في تحضير مسودة النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية الذي أقر في العام

(1)- انظر القرار 95 المتخذ في 11 كانون الأول 1946 الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، [www.ohchr.org] accessed 13/2/2018

(2)- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، لبنان، ص. 218

(3)- ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية نجاحات وإخفاقات، مرجع سابق، ص. 62

1998.

أما الخطوة البارزة أيضاً في مسيرة التطور هذه، إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي يوغوسلافيا (المادة السابعة من نظام المحكمة القرار 827)<sup>(1)</sup> ورواندا (المادة السادسة من نظام المحكمة القرار 955)، الذي مهد بدوره لإقرار هذه المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية: المواد 25 و 27 و 28 من نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup> نصت صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية «للأشخاص الطبيعيين»، وعدم تأثير أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وتطبيق هذه المسؤولية على كل الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، كرئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومي، وكيفية التعامل مع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

وبما أن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا شكلتا حجر الزاوية، إذا صح التعبير، في مسيرة المسؤولية الجنائية الفردية، فلا بد لنا من التوقف عند تداعيات هاتين المحكمتين على القضاء الدولي الجنائي الذي كان قد أرسى مع نورمبورغ وطوكيو القواعد التالية:<sup>(3)</sup>

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي وفقاً للمادة 6 من نظام نورمبورغ: «محاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات وأثناء عملهم لدول المحور الأوروبي أحد الأفعال أو الجرائم الآتية...».

- إقرار وتطبيق مبدأ مساءلة الأشخاص ومعاقتهم دولياً على أساس الجرائم الموصوفة دولية وأفعالها (الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) وهذا يعني تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية: لا جريمة ولا جزاء بدون نص.

وبدورهما ساهم هذان المبدآن بترسيخ المبادئ الجزائية الثلاثة دولياً وهي:

- الأول: إسقاط مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو الحاكم أو كبار الموظفين بموجب الدساتير والقوانين الوطنية التي تعفيهم من المساءلة الجنائية عن أفعالهم الجرمية. وأصبح كل مسؤول يخالف قوانين الحرب، لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن

(1) - تنص المادة 7 من نظام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً. للمزيد انظر فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، [legal.un.org] accessed 2/2/2018

(2) - نظام روما الأساسي، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(3) - علي حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص. 60

الدولة في الوقت الذي تمنحه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي، وبالتالي، فصفة رئيس الدولة أو الحاكم لا تمنح صاحبها حصانة إذا ما ارتكب جريمة دولية. في هذا السياق، إشارة إلى ما أفاد به دكتور فؤاد عبد المنعم رياض إلى قناة الجزيرة<sup>(1)</sup>، من أن: المحكمة لا تبحث فقط عن المنفذين، وربما يكونون صغار الجنود، مهما قتلوا فهم ينفذون الأوامر ولذلك الهدف البعيد والأصلي لإنشاء المحكمة هو الوصول للرؤوس الكبرى».

- الثاني: إقرار مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذاً للأوامر العليا. وقد كان ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر الرئيس من أسباب الإباحة والإغفاء ولكن المادة 8 من نظام نورمبورغ لم تأخذ به.<sup>(2)</sup>

- الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على الأشخاص المشاركين أو المدبرين أو المساهمين أو المحرضين في الجريمة الدولية.<sup>(3)</sup>

هذا فيما يتعلق بنورمبورغ أما بالعودة إلى محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وإن كان بعض المحللين يعتبرونهما أيضاً محاكم المنتصرين (محاكمة الهوتو دون التوتسي في رواندا مثلاً) فمعهما يمكن الحديث عن انطلاقة المنظومة الجزائية الدولية المتكاملة في المجتمع الدولي، والتي ما زالت حتى يومنا هذا تتبلور وتترسخ قانوناً وتطبيقاً، وإن كان النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا استند إلى الأسس نفسها لمحكمة يوغوسلافيا من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبورغ والتي كان من أهم أحكامها المسؤولية الجنائية الفردية.<sup>(4)</sup> ونتوقف عند أهم الإيجابيات القانونية والتطبيقية المحققة من جراء إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين:

أولاً: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة (الدولة والفرد) وتدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجزائي المعاصر، (علماً أن هذا المبدأ أقرته معاهدة فرساي عام 1919 ولم يطبق وكذلك أقرته معاهدات الاستسلام عام 1945 وعملت به الدول المنتصرة انتقائياً ومؤقتاً)، اقتصر تدوين الميثاق الأممي على الجزاءات الدولية المستهدفة للدول ووضع آلية تطبيقها وإقرارها دون التطرق للجزاءات الدولية المستهدفة للأشخاص الطبيعيين. ويأتي إنشاء المحكمتين رغم طبيعتهما المؤقتة والحصرية

(1)- مقابلة مع د. فؤاد عبد المنعم رياض، قاضٍ بمحكمة جرائم الحرب، محاكمات جرائم الحرب، موقع الجزيرة [www.aljazeera.net, [ accessed 10/2/2018، 15/8/2001

(2)- نص المادة 8 من نظام نورمبورغ:

The fact that the defendant acted pursuant to order of his government or of a superior shall not free him from responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires.

(3)- علي حرب، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص. 63

(4)- مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

United Nations Audiovisual Library of International Law، http://legal.un.org، 2010، [accessed 7/11/2017]

في سياق التكامل الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة بعد أن كانت قرارات مجلس الأمن استهدفت الدولتين بالجزاءات. مثلاً بالنسبة للدولة الفيدرالية اليوغوسلافية فقد استهدفت قرارات مجلس الأمن المتتالية منذ العام 1992 الدولة بجزاءات دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتضمنة لجزاءات اقتصادية ودبلوماسية وعسكرية كما تزامنت الجزاءات مع قرار إنشاء المحكمة لمعاقبة المسؤولين الأفراد عن الجرائم المرتكبة في الأقاليم اليوغوسلافية مهما كانت مناصبهم فقد تم اتهام أكثر من 70 شخصاً بجرائم اغتصاب وتعديات جنسية وفي نهاية 2011 تمت إدانة 30 منهم<sup>(1)</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة لرواندا حيث صدرت قرارات جزائية تجاه دولة رواندا بداية وتلاها إنشاء المحكمة لمعاقبة المسؤولين والأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة فيها أمام المحكمة الدولية الخاصة برواندا، مثلاً تمت إدانة «جون باول أكايسو» لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وإشرافه عليها عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وتطبيقها أمام قضاء دولي جزائي. وبسبب غياب المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية اقتبس النظامان تعريف أفعال الجرائم وتحديدها من الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المستقرة وما أخذت به أحكام محكمة نورمبرغ ونظامها علماً أن محكمة نورمبرغ حددت الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>، وبقي التعثر حول جريمة العدوان إلى أن تم الإقرار بوجوب المعاقبة على هذه الجريمة بعد تعريفها وتحديدها العام 2017.

أما الجرائم التي تم إقرارها إذاً أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا فهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

في سياق متصل تطرح إشكالية «مسؤولية الرئيس عن الرؤوس»: فهل من يعطي الأوامر يتحمل جزءاً من تلك المسؤولية؟ إيضاح مختصر حول هذه النقطة نظراً لمدى أهميتها لفهم المسؤولية الجنائية الفردية.

للإجابة عن هذه الإشكالية، لا بد من الانطلاق من فكرة أساسية مفادها أن الجرائم الدولية التي تحصل خلال النزاعات المسلحة، هي جماعية في الجوهر، كما أن العنف الجماعي يبدو كشيء أكبر من مجموع أفراده ويؤثر بشكل دائم، وإلى حد كبير على المبادئ والقيم الأساسية للمجموعة

(1)- United Nations, International criminal tribunal for the former Yugoslavia, Landmark cases, <http://www.icty.org> [ accessed 8/11/2017]

(2)- United nations, Mechanism for international criminal tribunals, <http://unict.unmict.org> [accessed 8/11/2017]

(3)- علي حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، 2010، ص. 54

العالمية، كالإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب. كما أن الجرائم العالمية كقاعدة ترتكب بشكل جماعي ومنهجي وأحياناً تكون مساهمة الفرد فيها غير واضحة، وخاصة في حالة المنظمات الإرهابية حيث يتلقى المرؤوسون الأوامر من القادة حسب ترتيب هرمي معين.

في هذه الحالة، قامت المحاكم الجنائية وبناء للضرورات السياسية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من خلال استخدام نظرية «الجاني وراء الجاني» الذي تم من خلالها تأسيس المسؤولية الجنائية للشخص المؤثر في المنظمة الإجرامية ما أفقد الجناة المباشرين للجريمة أهميتهم. وهكذا وسعت هذه المحاكم البناء القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن المشاركة في جريمة دولية، والتي سعت إلى تحميل الفرد مسؤولية جنائية وذلك بحسب موقعه أو دوره الفاعل في منظمة ما، وبقدر مشاركته في الجريمة الدولية وهو ما أدى إلى بروز مسؤولية الرئيس عن مرؤوسيه التي تعتمد على جميع المحاكم الجنائية الدولية بدون استثناء. ولعل الحكم الأبرز الذي صدر بناء على هذا المبدأ كان في قضية موتشي وشركاه الذي أصدرته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة كما في قضية راتكو ملايتش القائد السابق لقوات صرب البوسنة، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خاصة ضد المدنيين بمدينة سربرينيتشا.<sup>(1)</sup>

أما المعايير التي تم اعتمادها في مفهوم «مسؤولية الأعلى» فهي: وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوسين، أن يعرف الرئيس أو لديه سبب أو قدرة على معرفة أن العمل الإجرامي على وشك أن يرتكب أو أن يكون قد ارتكب فعلاً، أن يكون الرئيس قد فشل في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الفعل الجنائي أو لمعاقبة مرتكب الجريمة.

ولعله من المفيد إيراد نص المادة 28 من نظام روما الأساسي للوقوف على أهمية هذه النقطة كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببحثنا.

المادة 28 من نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup>: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، «بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

(1) - موقع الجزيرة، <http://www.aljazeera.net>، [accessed 8/11/2017]

(2) - نظام روما الأساسي، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

- أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.
- أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.»
- هكذا نرى كيف تطور المفهوم سنة بعد سنة وتبلورت فكرة مسؤولية «الفرد» عن الأعمال التي يرتكبها، دونما إشارة إلى مسؤولية جماعة أو مجموعة، حيث أعطيت الأهمية للفرد كشخص طبيعي يتحمل العقاب «كشخص طبيعي» عن الأفعال التي يرتكبها.

## الخاتمة

مع التطور العلمي وتقدم عجلة النمو، برزت جرائم لم تكن معهودة في السابق، الامر الذي شغل تفكير علماء الاجرام في كيفية التعامل مع هذه الجرائم الجديدة، والسبل الكفيلة لردعها والقضاء عليها. هذا الاهتمام اخذ صده في اوساط صناع القرار السياسي والتنفيذ للدول، خاصة وأن هذه الجرائم تجاوزت نطاقها التقليدي لتصبح ترتكب بحرفية فائقة ولم تعد ترتكب داخل الحدود بل اضحت عابرة للحدود. كما أن مجرم هذه الايام ليس بالضرورة من يفترق إلى التربة السوية، بل نجدهم من أكثر فئات المجتمع ثقافة وتخصصاً.

وتشكل الجريمة تهديداً لمصلحة عامة هي مصلحة المجتمع في الحفاظ على كيانه وأمنه. ويرجع علماء الاجرام ظاهرة الاجرام الى عوامل وظروف بيئية، واجتماعية وأخرى جينية. ويرى البعض الآخر بأنها نتاج اجتماعي مرتبط بالسلوك الاجتماعي والبنية الاجتماعية. ولا زالت الجريمة كظاهرة قانونية واجتماعية تشغل فكر علماء الاجرام خاصة مع تزايد نسب ارتكاب الجرائم وظهور جرائم متطورة لا نهاية لها مثل نهب البنوك، السلب، استخدام القنابل/ الاغصاب، والنشاطات الارهابية غير المشروعة، وجرائم اصحاب الياقات البيض White-collar crimes (هي الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال كالإحتيال، الرشوة، الإختلاس، غسيل الأموال والتزيف...<sup>(1)</sup>)، والجرائم السياسية، واختطاف الافراد والطائرات. وأضحى منع ارتكاب الجريمة والقضاء عليها من اولويات تحقيق العدالة الجنائية، وفي هذا الصدد يقول الفقيه دونالد نيومان «بأن العدالة الجنائية تهتم بمسألة صنع القرار التنفيذي للسيطرة على الجريمة من قبل أجهزة الشرطة، الادعاء العام، المحاكم ودور الاصلاح. لذا فإن العدالة الجنائية تجمع في بوتقتها جهوداً متعددة لمنع وقمع الجريمة يساهم في ذلك رجالات السياسة، والمختصون في تحليل النظم، وعلماء النفس، والعمل الاجتماعي ومجالات تقنية وفنية متنوعة».<sup>(2)</sup>

من هنا نفهم تطور وتبلور فكرة مسؤولية «الفرد» عن الأعمال التي يرتكبها، دونما إشارة إلى مسؤولية جماعة أو مجموعة، حيث أعطيت الأهمية للفرد كشخص طبيعي يتحمل العقاب «كشخص طبيعي» عن الأفعال التي يرتكبها. وكان لا بد لهذه المسؤولية أن تترسخ في القوانين المحلية والدولية، ويبقى الهاجس الأكبر والسؤال الذي يطرح نفسه: متى تتوحد هذه المعايير وتصبح واحدة دولياً؟ وما السبيل إلى توحيد تعريفات الجرائم الكبرى لاسيما الإرهاب ليتمكن المجتمع الدولي من محاكمتها بعيداً عن النسبية في فهم وتطبيق القوانين؟

(1)- Edwin Sutherland, White collar criminality, American sociological review, 1940, vol.5 number 1, p.3

(2)- Donald, J. Newman, Introduction to Criminal Justice, ( Philadelphia J.B. Lippincott Co., 1975

## لائحة المراجع

1. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، 2002، جامعة عين شمس، كلية الحقوق
2. الشاذلي فتوح، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية
3. الوادراسي محمد ، الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، موقع المنهل، باحث في العلاقات الدولية، جامعة محمد الخامس السويصي المغرب / [http://platform.almanhal.com/](http://platform.almanhal.com/Files/2/57494) [accessed 30/10/2017]
4. حامد حامد، معمر عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الغبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
5. حرب علي جميل ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني ، بيروت 2010
6. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني 2009
7. رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة
8. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
9. شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997
10. فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، legal.un.org [[ accessed 2/2/2018
11. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011
12. ليلي نقولا، المحاكم الجنائية الدولية، نجاحات وإخفاقات، Cedar River Production ، 2013
13. مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
14. United Nations Audiovisual Library of International Law ، <http://legal.un.org>·2010 ، [accessed 7/11/2017]

